ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى
~~ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى~~
كذلك وهذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في تاج الشريعة ان نقل البلة
في الوضوء من احد اليدين والرجلين الى الاخرى لم يجز
وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا
اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل مرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف
بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا
فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل من
انه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو
العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع
فليتأمل مرة كما مر بالمرفقين وهو ملتقى عظم العضد و
الذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل
بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد رح
انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه
في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الاية
فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر العدول الى التثنية
فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي كون الواجب
على كل

على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى
بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه
بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع
بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي
الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال
به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفف والجر على
حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا با
الكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب
الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه
الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء
واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع
اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر
ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر وهو في المعنى الى قوله تعالى وارجلكم
معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه
ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما وتغسلا غسلا
خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار اي الرجلين لم يجئ مع
الالباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى
الكعبين رفع الالباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا
المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء
والونيم وهو ما يحصل من الذباب او البرغوث والحنا نيم
اي لونه وجرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين
الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)